

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـ“لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية  
الاستهلاكية وتعديلاته”؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الغربية المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٢١؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٤؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٢٤؛

### قرر:

مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الغربية :

أولاً - بندر تموين المحلة الكبرى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الدلتا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصر أسمنت المسلح .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالقوى العاملة .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمستشفى العام .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بصندوق دعم الغزل .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصر حلج الأقطان .

ثانياً - إدارة تموين المحلة الكبرى :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بالمعتمدية .

**ثالثاً - إدارة تموين ذفتى :**

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة التعليمية .

**رابعاً - إدارة تموين قطور :**

الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى قرية الشين .

**خامساً - إدارة تموين بندر طنطا :**

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى مصنع الكاوتش .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمعهد الدينى الثانوى .

**مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية بدءاً من اليوم资料 لـ تاریخ نشر هذا القرار في الواقع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الإدارات العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

صدر في ٩/١٧/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد